انقطاع المرافعة
==========
الطعن رقم 0030 لسنة 02 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 135
بتاريخ 1932-06-30
الموضوع : اجراءات المرافعات
الموضوع الفرعي : انقطاع المرافعة
فقرة رقم : 1
إنقطــاع المرافعة فى الــدعوى الــتى لم تهيأ بعد للحكم يحصل بمجرد قيام أحد أسباب ثلاثة بأحد الخصوم ، و هى الوفاة و تغــير الحالة الشخصية و العزل من الوظيفة المتصف بها فى الدعوى . و يترتب على هذا الإنقطاع أن يكون كل ما يباشــره الخصم الآخر فى الـدعوى من أعمـال و إجـراءات بـاطلاً لا يحتج به على وارث المتــوفى أو على من يقــوم عمن عــزل أو عمن تغــيرت حالته الشخصية . أما الدعوى المهيأة للحكم - و هى تعتـبر كـذلك مـتى قدم الخصوم للمحكمة أقـوالهم و طلبـاتهم الختامية - فلا يـترتب على قيــام أى تلك الأســباب الثلاثة بأحد الخصــوم فيها إنقطــاع المرافعة ، بل يكـون للمحكمة أن تحكم فى الـدعوى على حاصل تلك الأقوال و الطلبات الختامية .

==========